

مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٥٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦٥

تأسیس شرکة الكروم العمانيّة (ش.م.ع.ع.)

نحون قابووس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
 وعلى قانون الشركات التجارية رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .
 وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦٥ بتأسيس شركة الكروم العمانية (ش.م.ع.ع) .
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٢٨ بتعيين رئيس مجلس ادارة شركة الكروم العمانية وعضويين
ممثلين لحصة الحكومة في المجلس .
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أَت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٧) من ملحق أحكام تأسيس شركة الكروم
العمانية المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩١/٦٥ المشار إليه النص الآتي :
«يشكل مجلس الادارة من عشرة أعضاء على النحو الآتي :
- ثلاثة أعضاء يمثلون حصة الحكومة ويتم تعينهم وفقاً لاحكام قانون الشركات
التجارية والقانون المالي المشار إليهما ، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة .
ويصدر قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بتعيين رئيس مجلس الادارة من بين
الأعضاء الممثلين لحصة الحكومة» .

مادة (٢) : يعدل النظام الأساسي للشركة وفقاً لاحكام هذا المرسوم .

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٢٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكمه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٦/٥/١٩٩٨ م .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢ من ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٦ من يولـيـو سنة ١٩٩٨ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)
الصادرة في ١٩٩٨/٨/١ م